بعض الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الحجاج

1 - تجاوز الميقات قبل الإحرام فمن لم يحرم ، إلاَّ من جدة وهو من أهل الآفاق ، أو أحرم من حدود الحرم ؛ فعليه دم. 2 - دخول مكة بدون إحرام؛ لمن أتى مريدا الحج والعمرة. 3 - الصلاة في المواقيت بعد العصر أو بعد الفجر؛ لأنه وقت نهي، وليست سنة الإحرام من ذوات الأسباب. 4 - قص شعر اللحية عند الإحرام ، مع أن القص والحلق ممنوعان بكل حال، والعارضان من اللحية. 5 - التساهل بالصلاة جماعة ، أو تأخيرها عن وقتها، مع أن الحاج يتقرب بعبادة فلا يتهاون بالعبادة المؤكدة في كل حين. 6 - صلاة الفرض بالإزار دون الرداء، فيصلي الكثيرون وقد كشفوا ظهورهم وعواتقهم. 7 - في الطواف ؛ الابتداء قبل محاذاة الحجر الأسود فلا يجزئ ذلك الشوط الذي بدأه قبل محاذاة الحجر بكل بدنه. 8 - الطواف من داخل حجر إسماعيل مع أنه أو بعضه من البيت فلا بد من الطواف من ورائه كله. 9 - شدة المزاحمة عند الحجر الأسود وإلحاق الضرر بالغير؛ فإن تيسر التقبيل، وإلاَّ اكتفى بلمسه باليد، ثم تقبيلها، فإن شق أشار إليه بيده. 10 - تقبيل الركن اليماني أو التمسح به، أو مسحه باليدين جميعا، أو الإشارة إليه عند الزحام، وكل ذلك خطأ سوى استلامه باليمين. 11 - التمسح بأركان البيت أو كسوة الكعبة أو حيطانها، أو مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل أو أجزاء المسجد، وكل ذلك لا أصل له. 12 - اعتقاد التقيد بالأدعية المطبوعة في المناسك لكل شوط، وطلب من يلقنه إياها، مع أنه يكتفى بالذكر والدعاء والقراءة المفهومة ونحوها. 13 - التساهل في تقصير شعر الرأس عند التحلل من العمرة أو من الحج، فلا بد من تقصير الرأس كله، أو حلقه كله. 14 - ترك المبيت بمنى ليلة عرفة وهو إن كان غير واجب فإنه سنة مؤكدة، وأوجبه بعض العلماء. 15 - الوقوف خارج حدود عرفة مع أنها محدودة بأعلام واضحة، والوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به. 16 - الانشغال يوم عرفة بالضحك ، والمزاح، والكلام الباطل، وترك الذكر والدعاء في ذلك الموقف العظيم. 17 - التكلف لصعود جبل الرحمة والتمسح به، واعتقاد أن له مزية وفضيلة توجب ذلك. 18 - مضايقة الغير وقت الانصراف ، وما ينتج عنه من سباب وقتال. 19 - الاشتغال في مزدلفة بلقط الحصى قبل الصلاة، مع أن الحصى يصح أخذه من منى أو من غيرها. 20 - انصراف الكثير من مزدلفة قبل نصف الليل، وتركهم المبيت بها، مع أنه من واجبات الحج. 21 - ترخص الأقوياء في الخروج إلى منى قبل الصبح، مع أن الرخصة إنما هي للضعفاء، أما غيرهم فقبيل طلوع الشمس. 22 - طواف بعضهم للإفاضة في النصف الأول من الليل، مع أن الرخصة للضعفاء في النصف الثاني بعد الرمي. 23 - توكيل بعض الأقوياء في الرمي، مع أن التوكيل إنما ورد عن الأطفال ونحوهم. 24 - ذبح الهدايا يوم النحر وتعريضها للإتلاف والإضاعة، مع أنه يمكن نقلها إلى الضعفاء، أو تأخير ذبحها إلى أيام التشريق. 25 - رمي الجمار أيام التشريق ضحى ، مع أن وقته إنما يبدأ بزوال الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد العيد. 26 - اعتقاد أن الجمرات هي الشياطين ، ورميها بالأحذية أو بالحجارة الكبيرة، وسبها وشتمها ، مع أن رميها تعبد، وتذكرة لعداوة الشيطان. 27 - توكيل بعضهم بالرمي وسفره مساء الحادي عشر أو صباح الثاني عشر، فيترك بعض المبيت، وبعض الرمي. 28 - طواف بعضهم للوداع قبل رمي الجمرات يوم النفر الأول، مع أن الوداع آخر أعمال الحاج. 29 - التكلف في زيارة بعض البقاع والأماكن: كجبل الرحمة وغار حراء وغار ثور ومولد الرسول أو مولد علي أو بعض المساجد التي لا حقيقة لما يُقال فيها، ولا مزية توجب زيارتها. 30 - اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة المدينة والتكلف في الحصول على ذلك . 31 - اعتقاد أن السفر إلى المدينة لأجل زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أن شد الرحال إنما جاز لأجل المسجد النبوي ؛ لفضل الصلاة فيه. 32 - ما يُفعل عند القبر النبوي من الهتاف باسم الرسول، ودعائه، والطواف بقبره، والتمسح به. 33 - التكلف في زيارة مساجد المدينة مع أنها لا مزية لها: كمسجد أبي بكر والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين ونحوها. فعلى الحاج أن يكون حذرا من الوقوع في شيء من هذه الأخطاء ونحوها، ليتم حجه، والله الموفق والمعين.